

**ISSUE 14:**  
**SELLING OF GOLD WITH DEFERRED DELIVERY**

**FATWA:**

**1) Dubai Islamic Bank**

**السؤال:**

هل يجوز تباع الذهب والفضة والنقود بعضها ببعض على أساس التسليم الآجل؟

**الجواب:**

لا يحل تباع الذهب والفضة بعضها ببعض إلا بالتقايض الفوري، ويكون التباع في هذه الأصناف على أساس التسليم الآجل هو من الربا المحرم شرعا.

**المصدر:** فتاوى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي